دعواه من الكتاب لكن لابد من الاشادة في الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين
ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على ابي يوسف رجل
ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به بعد ما لم يصح اقراره
حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت
الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم وان خلف وارثا حاضرا
قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
يبعث القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم
يقر ولكن تقيم البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة
عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون
خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل فادعاه وقال ذو اليد هو لي
مع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لا بينة للمستعير ذكر ابو يوسف
في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي
لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان الملك للمستعير فادعى في يد رجل
قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له يسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها وقال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني
هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع
دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى
عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر
بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعته
منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي قبلت
بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي
للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الحاضر اقاما البينة وان ادعى الذي
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي
اليد منذ شهر وانما قبلت بينة المدعي لانه يثبت بحضرة البينة ان بينة المدعي قامت
على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة
من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها ذلك

اقام

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك
الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما
عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى
رجل الشراء من رجل وادعت امراة مهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال
ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من
ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان
ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على
ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض وللاخر الاجازة
بعد تخيير القاضي فالذي اجازه ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والا
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ (نقض)
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان
ارخا تاريخ واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب اليد اولى
الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في
ظاهر الرواية عن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما انصافا
وان كان احدهما قبض فالاخر اولى فان كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى
للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي
يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان
اختارا اخذ الدار بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد
احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار فان كانت الدار في يد احدهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد الاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على
من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده
ببينته لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر
على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد احدهما او في يد البايع او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد
البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما والاخر يقضى
بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود فهو اولى وان كان
لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهوده فالقبض المعاين اولى وان كانت

Copyright © King Saud University